

مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون.

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 11 (فقرة أولى جديدة):

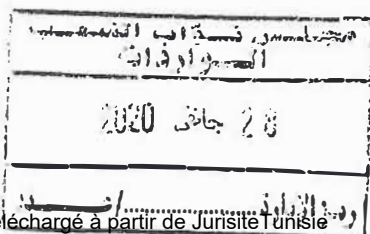
يتم انتقال الديون لفائدة شركات استخلاص الديون بالنسبة للمدين المحال عليه أو لغيره، بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بالإحالة بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 2 - يضاف فصل 16 مكرر إلى القانون عدد 04 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه فيما يلي نصه:

فصل 16 مكرر: يتعين على شركات استخلاص الديون في إطار انجازها لعمليات الاستخلاص لفائدة الغير:

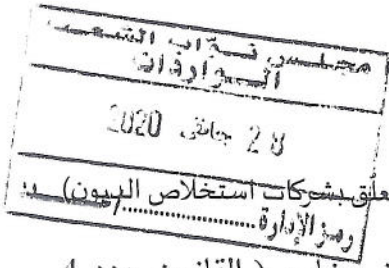
- اكتتاب عقد تأمين للمسؤولية المدنية المهنية لضمان المخاطر المالية التي يمكن أن تنتج بعنوان هذه العمليات.

- فتح حساب بنكي أو بريدي مستقل عن حسابات الشركة لإيداع الأموال المستخلصة لحساب الدائنين مع وجوب إعلامهم بقبض الأموال بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و ذلك في أجل شهر من تاريخ قبضها.



ولا يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب موضوع عقلة لفائدة دائني شركة استخلاص الديون ويخصص لخلاص الحريف الموكل في صورة تصفية شركة استخلاص الديون أو البنك أو الديوان الوطني للبريد المودع لديه الحساب وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3 – تلغى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون المشار إليه أعلاه.



(مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون)

أفرد المشرع التونسي تنظيم نشاط شركات استخلاص الديون بإطار قانوني خاص (القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003) والذي مكن شركات استخلاص الديون من شراء الديون لحسابها الخاص وكذلك القيام باستخلاص الديون لحساب الغير مع الإشارة إلى أن شركات الاستخلاص في العالم تختص في الاستخلاص لفائدة الغير دون سواها وهي تنشط في إطار القانون العام.

ويخضع تعاطي نشاط شركات استخلاص الديون إلى كراس شروط تقع المصادقة عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي ولا يمكن لرأس مال شركات استخلاص الديون مهما كان حجم نشاطها أن يقل عن مبلغ 300 ألف دينار يتم تحريره بالكامل عند إنشاء الشركة. ويمكن لشركات استخلاص الديون شراء الديون البنكية التي تجاوزت مدة التأخير في تسديدها أصلا و فائضا 360 يوما من تاريخ حلولها وتم بشأنها تكوين المدخرات اللازمة من قبل البنك، كما يمكنها شراء الديون التي حل أجلها ولم يقع خلاصها وكان مقدارها محددا.

هذا وقد تبين على المستوى التطبيقي أن الإطار التشريعي والترتيبي الخاص بشركات استخلاص الديون في تونس يتضمن نقائص خاصة بالنسبة لعمليات الاستخلاص لفائدة الغير من أبرزها غياب ضمان للمتعاقد مع شركات استخلاص الديون خاصة في ظل غياب وجوبية اكتتاب عقود تأمين للمسؤولية المدنية من قبلها بعنوان هذا النشاط وغياب إلزامية إيداع المبالغ المستخلصة لفائدة الغير في حساب خاص وليس في حساب الشركة. هذا بالإضافة إلى اشتراط أن يكون إعلام المدين بإحالة الدين عن طريق عدل منفذ وهو إجراء يكبد شركات الاستخلاص مصاريف باهضة.

ومن أبرز العوائق المسجلة كذلك، تحجير الاتصال بالمدين من قبل شركات استخلاص الديون بصفة مباشرة أو عن طريق واسطة وتسليط عقوبة مالية على مسيرها في صورة إبرام إي اتفاق صحي أو اتصال مباشر بين مسير شركة استخلاص الديون والمدين أو عند شراء أو قبول توكيل على دائن عرض عليه بواسطة وهو شرط لا يتماشى وطبيعة نشاط الاستخلاص الذي يتطلب التفاوض والاتصال المباشر علاوة على ما يكتسبه استرجاع الديون بالطرق الصلحية والودية من أهمية كبرى لدى شركات استخلاص الديون نظرا لتكلفه البسيطة بالإضافة إلى تجنبها طول فترات التقاضي وعناء تنفيذ الأحكام.

وعلى أساس ما سبق، وفي إطار توفير مناخ تشريعي ملائم لفائدة شركات استخلاص الديون و إضفاءها مزيدا من الجدوى واستئناسا بالتشريع المقارن، يقترح تنقيح وإتمام القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون وذلك كما يلي:

- إمكانية إعلام المدين المحال عليه بالإحالة عند انتقال الديون لفائدة شركات استخلاص الديون بالنسبة للمدين المحال عليه أو لغيره، بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- إلزام شركات استخلاص الديون بالنسبة لعمليات الاستخلاص لفائدة الغير باكتتاب عقد تأمين للمسؤولية المدنية المهنية لضمان المخاطر المالية التي يمكن أن تنتج بعنوان هذه العمليات لما فيه من ضمان للمتعاقد مع الشركة، وإلزامها بفتح حساب بنكي أو بريدي مستقل عن حسابات الشركة لإيداع الأموال المستخلصة لحساب الدائنين مع وجوب إعلامهم بقبض الأموال بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و ذلك في أجل شهر من تاريخ قبضها لما في ذلك من حفاظ على أموال موكلها حتى لا يقع التصرف فيها بغير وجه حق.

هذا بالإضافة إلى عدم إمكانية إجراء عقلة على الأموال المودعة في الحساب المستقل لفائدة دائني شركة استخلاص الديون وتخصيص هذه الأموال لخلاص الحريف الموكل في صورة تصفية شركة استخلاص الديون أو البنك أو الديوان الوطني للبريد المفتوح لديه الحساب المستقل وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية لتمكين قباض وزارة المالية من إجراء الاعتراضات الإدارية الرامية لاستخلاص الديون العمومية.

- رفع التحجير موضوع الفصل 19 من القانون المذكور والمتعلق بالاتصال بالمدينين بصفة مباشرة أو عن طريق واسطة من قبل شركات استخلاص الديون وبذلك تمكينها من إتباع كافة الوسائل المادية للاستخلاص رضائيا بالتفاوض والاتصال المباشر بالحرفاء المدينين أو عن طريق واسطة.

ذلك هو مشروع القانون المصاحب.